الدورة المكثفة في فقه أحكام الكتاب والسنة

إتحاف الطالبين

بتعليقات

فضيلة الشيخ / خالد منصور

على كتاب

منهج السالكين

إتحاف الطالبين بشرح الشيخ / خالد منصور على منهج السالكين



3

محمد الصاوى
01114179578

الدعوة السلفية
بكفر الزيات

فصل [إزالة النجاسة والأشياء النجسة]

يقول الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) :

26- وَيَكْفِي فِي غَسْلِ جَمِيعِ اَلنَّجَاسَاتِ عَلَى اَلْبَدَنِ، أَوْ اَلثَّوْبِ، أَوْ اَلْبُقْعَةِ أَوْ غَيْرِها، أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنْ اَلْمَحَلِّ ؛ لِأَنَّ اَلشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي جَمِيعِ غَسْلِ اَلنَّجَاسَاتِ عَدَدًا إِلَّا فِي نَجَاسَةِ اَلْكَلْبِ، فَاشْتَرَطَ فِيهَا سَبْعَ غَسْلَاتٍ ، إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ فِي اَلْحَدِيثِ اَلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

27- **وَالْأَشْيَاءُ اَلنَّجِسَةُ :** أ- بَوْلُ اَلْآدَمِيِّ. ب- وَعُذْرَتُهُ.

ج- وَالدَّمُ، إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ اَلدَّمِ اَلْيَسِيرِ، وَمِثْلُهُ: اَلدَّمُ اَلْمَسْفُوحُ مِنَ اَلْحَيَوَانِ اَلْمَأْكُولَ، دُونَ اَلَّذِي يَبْقَى فِي اَللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ.

د- وَمِنَ اَلنَّجَاسَاتِ: بولُ وروْثُ كُلِّ حيوانٍ محرم أكله. هـ- وَالسِّبَاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ.

و- وَكَذَلِكَ اَلْمَيْتَاتُ، إِلَّا مَيْتَةَ اَلْآدَمِيِّ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، وَالسَّمَكَ والجراد؛ لأنها طاهرة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ...﴾ إِلَى آخِرِهَا [اَلْمَائِدَة: 3] ، وَقَالَ اَلنَّبِيُّ (ﷺ) : « اَلْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا » . وقال: « أحل لنا ميتتان ودمان، فأما المَيْتَتَانِ: فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ والطِّحال » [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه].

28- وَأَمَّا أَرْوَاثُ اَلْحَيَوَانَاتِ المأكولة وأبوالها: فهي طاهرة.

29- ومني الآدمي طاهر، كان النبي (ﷺ) يَغْسِلُ رَطْبَهُ، وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ.

30- وبَوْلُ اَلْغُلَامِ اَلصَّغِيرِ، اَلَّذِي لَمْ يَأْكُلِ اَلطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ، يَكْفِي فِيهِ النضح، كما قال النبي (ﷺ): « يُغْسَلُ مِنْ بَولِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَولِ الْغُلَامِ » [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] .

31- وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ اَلنَّجَاسَةِ طَهُرَ اَلْمَحَلُّ، وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اَللَّوْنِ وَالرِّيحِ؛ لِقَوْلِهِ (ﷺ) لخولة في دم الحيض: « يَكْفِيكِ الْمَاءُ، ولا يَضُرُّكِ أَثَرُه» [رواه أحمد، وأبو داود ، والبيهقي، وضعفه ،وصحح الألباني إسناده] .

الشــرح والتعليــــق

تمهيد : هذا هو القسم الثاني من أقسام الطهارة ، وقد عرفنا في المحاضرة الأولى أن .....

الطهارة شرعاً : رفع الحدث وزوال الخبث . [وتكلمنا في رفع الحدث ، وقلنا أن ......]

الحدث : وصفٌ معنوي قائمٌ بالبدن يمنع من الصلاة ، وما يشترط له الطهارة .

واليوم بإذن الله نتكلم عن الخبث ، وكيف يُطَهَّر ؟ وقد علمنا أن **الخبث هو** : النجاسة العينية .

فيقول المصنف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (وَيَكْفِي فِي غَسْلِ جَمِيعِ اَلنَّجَاسَاتِ ....، أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنْ اَلْمَحَلِّ) : فالمطلوب مني كمسلم ملتزم بشرع الله تعالى ، وبقوله : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ كيف أتعامل مع هذه الآية ؟

أنا عندي أشياء طاهرة ثم طرئت عليها بعض النجاسات ، فأنا كمسلم مُطَالَبٌ بإزالة هذه النجاسات عن المحل الطاهر .

قوله (أن تزول عينها) : أي : عين النَّجاسة ، (عن المحل) : أي : المحل الـمُنَجَّسُ .

وهذه هي نظرية التطهير في الإسلام : وهي رفع النَّجاسة أو إزالة النَّجاسة الطارئة على محلٍ طاهرٍ .

إذاً المحل أصلاً كان طاهراً ، ثم طرئت عليه النَّجاسة فتنجس ،....

أمَّا الأشياء نجسة العين : فلا تُطَهَّرُ بالغَسْلِ ولو غُسِلَت بمياه الدنيا . فمثلاً لو أتينا بميتة كلباً كان ، أو هِراً ، أو فأراً أو نحو هذه الأشياء ثم غسلناها بمياه المحيطات وهي ما زالت ميتة ...فهل تطهر ؟

الجواب: لا تطهر ؛ لأن عين النجاسة ما زالت باقية ، فلا تطهر بالغسل ، لكن هناك باب آخر سنتكلم فيه عن الاستحالة وهي : تحول الأعيان النجسة إلى أعيانٍ أخرى ، وسيأتي الكلام عنه بعد ذلك إن شاء الله .

يقول المصنِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (وَيَكْفِي فِي غَسْلِ جَمِيعِ اَلنَّجَاسَاتِ...... أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنْ اَلْمَحَلِّ) : وهذا أرجح الروايات في مذهب أحمد (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) ؛ ثم علل (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) ذلك بقوله: لِأَنَّ اَلشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي جَمِيعِ غَسْلِ اَلنَّجَاسَاتِ عَدَدًا إِلَّا فِي نَجَاسَةِ اَلْكَلْبِ ؛ لحديث أَحْمَدَ وَمُسْلِم : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: « طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ » ، وهذه أرجح الروايات في ألفاظ هذا الحديث ، وقد اشترط (ﷺ) فيها سبع غسلات إحداها بالتراب ، وهذه رواية مسلم وهي أصح الروايات « أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » .

قال الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (وَالْأَشْيَاءُ اَلنَّجِسَةُ ...): أي التي سنقوم بغسل أثرها عن المحل الطاهر (بَوْلُ اَلْآدَمِيِّ ، وَعُذْرَتُهُ) صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى ، إلا أنه خُفِّف في بول الصبي الصغير ، وقد أجمع أهل العلم على نجاسة بول وعذرة الآدمي ، إلا بول الصبي الصغير ، فنجاسته مخفَّفة .

قال الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (بَوْلُ اَلْآدَمِيِّ ، وَعُذْرَتُهُ وَالدَّمُ،....إلخ): فهذه الأشياء نجسة بإجماع أهل العلم وخلاف بعض المعاصرين بالقول بطهارة الدم فهو في جملة الخلاف الشاذ ؛ فبعض المعاصرين كالشيخ الألباني (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) ، أو الشيخ العثيمين (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) يتكلمان في مسألة طهارة دم الحيوانات مأكولة اللحم أو دم الآدمي ، بمعنى: أن الآدمي طاهر ، فيكون دمه طاهر ، وأنه مخلوق من دم ، وهذا الكلام يخالف ما أجمع عليه السلف الأوائل (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ) من الصحابة والتابعين وفقهاء الإسلام المشاهير والمذاهب المعتمدة ، حتى الظاهرية كابن حزم (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) الذي نصَّ على نجاسة الدماء في غير ما موضع .

إذاً فالدم : من النجاسات المجمع على نجاستها ....

قال الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) :(إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ اَلدَّمِ اَلْيَسِيرِ، وَمِثْلُهُ: اَلدَّمُ اَلْمَسْفُوحُ مِنَ اَلْحَيَوَانِ اَلْمَأْكُولِ، دُونَ اَلَّذِي يَبْقَى فِي اَللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ) : فمثلاً : إنسان جُرِحَ جرحاً ، فأصاب بدنه أو ثوبه

قطرات دم يسيرة ، أو اللثة نَزَفَ منها بعض الدم اليسير ، أو عَصَرَ دُمَّلاً أو نحو هذه الأشياء ، فلا إشكال في ذلك ، وأيضاً من الدم الـمُعْفى عنه : الدم اليسير الذي يتبقى في عروق الذبيحة ، فعندنا نوعان من الدم عند ذبح حيوان مأكول اللحم :

1 – الدم المسفوح : وتذكر أننا قلنا : أن الدم كله نجس ، ولو كان دم آدمي ، حتى الشهيد ، والدم المسفوح نجسٌ بإجماع أهل العلم .

2 – الدم الـمُتبقي في العروق : وهذا معفي عنه ، ولا يدخل في أحكام النَّجاسات .

والحاصل من جميع ما سبق : أن بول الآدمي وغائطه ، ودمه ، والدم المسفوح للحيوان مأكولاً كان أو غير مأكول نجسٌ بالإجماع ، إلَّا أنَّه يُعفى عن الدم اليسير الذي يتبقى في العروق.

قال الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (وَمِنَ اَلنَّجَاسَاتِ: بولُ وروْثُ كُلِّ حيوانٍ محرم أكله) : وهذا قول جمهور أهل العلم : إلَّا أن القاعدة بهذه الطريقة قد تخالف قاعدة قعَّدها العلماء (رحمهم الله تعالى) ، وذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) وهي : « الأصل في الأبوال والأزبال الطهارة ، إلَّا ما دلَّ الدليل على نجاسته » ..

وهذا هو الأصل في الأعيان عموماً وهذا من سماحة التشريع ، وقد دلَّ الدليل بالإجماع على نجاسة بول الآدمي وعذرته ودمه ، ودلَّ الدليل بالنَّصِّ على نجاسة روث الحمار ؛ لحديث ابنِ مسعودٍ أنَّ النبيَّ (ﷺ) قالَ له: « ائتني بثلاثةِ أحجارٍ » ، فأتيتُه بحجرينِ وَرُوثَةٍ، فأخذَ الحجرينِ وألقى الرُّوثةَ وقالَ: « إنها رِكْسٌ » .

ورُوِيَ في بعض الأحاديث : « إنها رِجسٌ » ، فإذا كان روث الحمار كذلك ، فبوله من باب أولى ، أو من باب القياس بلا فرقٍ بين البول والروث .

✍وبعض أهل العلم كالشوكاني (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) قال : النَّصُّ على روث الحمار فلا يتعدى لغيره كالخيل مثلاً ؛



لأنها مأكولة اللحم فروثها مستثنى من القاعدة وبولها مستثنى من القاعدة **(علل)** لمشقة التحرز منها ، فقد كانت الخيول مع النَّبيِّ (ﷺ) في الجهاد ، ولا تنفك عــن روثٍ وبولٍ ، فيكون روثة الحمار نجسة للنَّصِّ عليها أما الخيول فمأكولة اللحم ، فيكون روثها وبولها مستثنى من القاعدة .

قال الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (وَالسِّبَاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ) : والسباع هي : الحيوانات المفترسة التي تعدو بأنيابها ،



فالسباع كلها نجسة العين ، وهذا اختيار المُصنِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) ، ولكن هنـاك نقاش في المسألة ، وقد اختار شيخ الإسلام (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : أنَّ كـلَّ الحيوانـات حال الحياة طاهــرة ، وهذا مذهب مالــك (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) ،وقريب منه بعض الروايات في مذهب أحمد (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) ..

قال الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (وَكَذَلِكَ اَلْمَيْتَاتُ،...) : فكلُّ الميتات نجسة وهذه قاعدة ، ولكن يستثنى من عموم هذه الميتات (مَيْتَةَ اَلْآدَمِيِّ) : فميتة الآدمي ليست نجسة ، وإن كان الميِّتُ كافراً ....

لقوله تعالى ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ ومن كرامة بني آدم على الله (ﷻ) : أن أجسادهم طاهرة حال الحياة وحال الوفاة ، وكذلك يستثنى من الميتات (مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً) : كالحشرات التي ليس لهـــا دم يسيل ، كــــ [النحل والذباب والبعوض والبراغيث والبق] ولأنها ليس لها دم سائل فجميع ميتاتُها ليست بنجسة في قول أكثر أهـل العلم ، بل حكـاه بعضهـــم ،



والعلماء عندما قالوا : أن ميتات الحيوانات ذوات الدم السائل تنجس بالوفاة ؛ لأن الدم محبوس فيها ، والدم نجس ، وكذلك يستثنى من عموم الميتات (السَّمَكَ والجراد؛ لأنها طاهرة): وهذه مستثناة بنصِّ حديث النَّبيِّ (ﷺ) : « أحل لنا ميتتان ودمَان،...» وسيأتي الكلام عليه ، فإنها طاهرة،



قال الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ...﴾) :

و [أل] في الآية للعموم والاستغراق ، فكل ميتة حرام نجسة ، وكل دم حرام نجس . وَقَالَ اَلنَّبِــيُّ (ﷺ) : « اَلْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا » ، وجملة «حَيًّا وَلَا مَيِّتًا» ليست صحيحة بهذا السياق ، وإنَّما الصحيـــح : « اَلْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ » فقط ، وأمَّا جملة : «حَيًّا وَلَا مَيِّتًا» فالظاهر أنها من قول ابن عباسٍ (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا) وليست مرفوعة للنَّبيِّ (ﷺ) ، (وقال: « أحل لنا ميتتان ودمَان، فأما الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجُرَادُ، وَأَمَّا الدُّمَانِ: فَالْكَبِدُ والطِّحال » [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ، وصححه الألباني]) : والحوت : أي : جنس السمك ،..



وعامة أهل العلم يُلْحِقون بالسمك كل الكائنات البحرية خلافاً للأحناف (رحمهم الله) فالكابوريا والاستاكوزا، والجمبري وهذه الأشياء من جملة ميتات البحر فهي عند جمهور أهل العلم شأنها شأن السمك ، **والجراد :** معروف ، **وأمَّا الدمان :** فالكبد والطحال .

قال الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (وَأَمَّا أَرْوَاثُ اَلْحَيَوَانَاتِ المأكولة وأبوالها: فهي طاهرة): وعلى ذلك فروث البقر ، وبعر الإبل ، وذبل الغنم ، زَرَقِ الطيور كلها من البط والأوز ، والدجاج ، والحمام ، والعصافير ونحوها فكل ذلك ليس بنجسٍ ، وأبوالها كذلك .

ودليل طهارتها : الأصل [فقد قلنا : أن الأصل في الأشياء الطهارة] ، وعدم وجود الدليل الرافع عن الأصل من الطهارة إلى التنجيس .

قال الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (ومني الآدمي طاهر،كان النبي (ﷺ) يَغْسِلُ رَطْبَهُ، وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ): والقول بطهارته هو الراجح من أقوال أهل العلم ، وإن كان في المسألة خلافٌ ، و القول بطهارته هو اختيار الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) بناء على الراجح من الأدلة ، ودلل على ذلك : بأن النبي (ﷺ) كان يَغْسِلُ رَطْبَهُ [أو يأمر بغسله ، أو يقرِ غسله من فعل السيدة عائشة (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا)] ، وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ ، تقول السيدة عائشة (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا) : « كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا كَانَ يَابِسًا وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا » ....

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وبَوْلُ اَلْغُلَامِ اَلصَّغِيرِ، اَلَّذِي لَمْ يَأْكُلِ اَلطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ، يَكْفِي فِيهِ النضح...إلخ):

قلنا قبل ذلك : أنه نجس نجاسة مخففة ، ولكنه يُطَهَّرُ بالنَّضح......

و النضح : هو صبُّ الماء حتى يتخلل الثوب إلى الجلد أو اللحم [المقصود أن تصُبَّ عليها الماء حتَّى تحسَّ ببرودة الماء على اللحم ، أو ترشَّ رشّاً كثيفاً حتَّى تحسَّ ببرودة الماء على اللحم] .

يقول (رَحِمَهُ اللهُ) : كما قال النبي (ﷺ): « يُغْسَلُ مِنْ بَولِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَولِ الْغُلامِ » [رواهُ أبُوداوُد والنَّسَائِيُّ]

فيغسل البدن والثوب والأرض بسبب ما أصابه من بول الجارية ، ويُرَشُّ بسبب ما أصابه من بول الغلام

وهذا بقيد ما لم يطعم الطعام ؛ لأنَّ النَّبيَّ (ﷺ) : أُتِيَ بصَبيٍّ في الرَّضاع لم يطعم الطعام ، فبال في حجره الشريف (ﷺ) فدعا بِسِجْلٍ من ماءٍ ، وأتْبعه بكفٍّ من ماءٍ (ﷺ) ، وقال « يُغْسَلُ مِنْ بَولِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَولِ الْغُلامِ » .

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ): (وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ اَلنَّجَاسَةِ طَهُرَ اَلْمَحَلُّ، وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اَللَّوْنِ وَالرِّيحِ ؛ لِقَوْلِهِ (ﷺ) لخولة في دم الحيض: « يَكْفِيكِ الْمَاءُ، ولا يَضُرُّكِ أَثَرُه» [رواه أحمد، وأبوداود ، والبيهقي، وضعفه ،وصحح الألباني إسناده])

قوله (رَحِمَهُ اللهُ) : (طَهُرَ اَلْمَحَلُّ) أي : المحل الذي طرئت عليه النَّجاسة ، وليس عين النَّجاسة (وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اَللَّوْنِ وَالرِّيحِ) قد يكون مثلاً أثر الغائط فيه صُفرة في بعض الثياب ، أو أثر الحيض فيه حُمرة في بعض الثياب والإنسان قد اتَّقى الله ما استطاع ، وغسل بالماء ، ثم بقي أثر لا يستطيع أن يفعل فيه شيئاً ...نقول له : يكفيك الماء ، ولا يضرك أثر لون الدم أوالغائط ؛ لقوله (ﷺ) كما في رواية أبي هريرة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) : «أنَ امرأة قالت : يا رسولَ الله : إنَّ لي ثوباً فيه أُصلِّي ، وفيه أنامُ ، وفيه أحيضُ ..فماذا أفعل في دم الحيضِ ؟ قال : تحُكِّيه بِضِلَع ، ثم تقرصيه بأظافرك ، ثم تصبي عليه الماء قالت : أفعل ذلك وله أثر ، قال : يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره » ، وعلة قوله (ﷺ) : لأن دم الحيض يكون متخثر سميك فتحكه بعود حتى يتفرق ويتجزئ ويُعملُ فيه الماء .وقوله (ﷺ) : (ولا يضرك أثره) أي : أثر البقعة وهي اللون الأحمر الموجود في الثوب ؛ لأنها اتَّقت الله تعالى بما تستطيع من غسل الثوب بالماء .

أمثلة أخرى على ذلك : طفل صغير تغوَّط على ثياب أمه ، أو دم لكبير ، أو دم لحيوان أو نحو هذا أصاب ثوب ، ثم اتَّقى العبد ربَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) بالماء ، وبقى أثر تلك الأشياء...... فماذا يفعل الإنسان ؟!

الجواب: نقول له : الشرع لا يُلزمنا بالمساحيق والمزيلات والمواد الكاوية ونحوها ، بل يكفينا الماء فقط ولا يضرنا أثر النَّجاسة ، وهذا من تيسير الشريعة بعكس ما شرعه الله (عَزَّ وَجَلَّ) في شرائع الأمم السابقة من الشدة والإغلاظ عليهم في الأحكام الشرعية ، والنَّبيُّ (ﷺ) يقول : « إنَّ اليهود كان إذا أصاب ثوب أحدهم البول قرضه بالمقراض» فعندهم الماء لا يعمل فيه ، ولو غسله سبعين غسلة ، ولابد من قطع ما أصابته النَّجاسة من الثوب ، ولا طهارة له إلَّا بذلك . حتَّى أنَّه جاء في بعض الروايات : « إذا أصاب بدن أحدهم أو جلد أحدهم البول قرضه بمقراض » ، وقد جاء في بعض التفاسير أن ثيابهم كانت من جلد فكانوا يقرضونها بالمقاريض .

لذلك نجد اليهود عندهم وسواس من النَّجاسة ، وخاصَّةً المتدينين منهم ، ولذا لا يأكلون ميتة ، ولا نجس ولا نحو ذلك...

بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ

يقول الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ اللَّهُ) :

32 - **بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ ، وَهُوَ:**

أ- أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ، أَوْ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ (ﷺ) : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» [مُتَّفَقٌ عليْه] .

ب- ثُمَّ يَقُولَ: « بِسْمِ اللَّهِ » ،.....

ج- وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ،.......

د- ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ، وَيَسْتَنْشِقَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ ،.....

هـ- ثُمَّ يَغْسِلَ وجهه ثلاثًا ،......

و- ويديه إلى المرفقين ثلاثًا ،......

ز- وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُعِيدَهُمَا إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ،...

ح- ثُمَّ يَدْخُلَ سَبَّاحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا ،....

ط- ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، هَذَا أَكْمَلُ الْوُضُوءِ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ (ﷺ) .

33 - **وَالْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ :** أ- أَنْ يَغْسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

ب- وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6] .

ج- وألا يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ عُرْفًا، بِحَيْثُ لَا يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا اشترطت له الموالاة.

الشرح والتعليق

تمهيد : سنتكلم الآن في باب من أبواب الطهارة ، وهو باب صفة وضوء النَّبِيِّ (ﷺ) ، فكيف نتوضأ الوضوء الذي جاءنا به رسول الله (ﷺ) ؟ وسنجد في هذا الباب مدى سهولة ويُسْر وضوء النَّبِيِّ (ﷺ) ، وسنجد أنه لا يحتاج كل التكلفات والتعقيدات التي يفعلها كثير من الناس ......

قول المُصنِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (أَنْ يَنْوِيَ) والنِّيَّةُ عملٌ قلبـيٌّ صِرف ، ولذا محلها القلب ؛ قال النَّبِـيُّ (ﷺ) : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، ... » ولا دخل للسان بالتلفظ بها ؛ لأنَّ التلفظ بها بدعة على الراجح من أقوال أهل العلم . (رَفْعَ الْحَدَثِ، أَوْ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا) : (وَنَحْوِهَا) كأن يتوضأ ليقرأ القرآن أو ليُؤذن أو ليذكر الله ، و [أو] هنا للتخيير ، بمعنى : أنَّ المكلَّفَ مُخَيَّرٌ حينما يُباشر جسمه الماء أن ينوي : (أنا محدثٌ وبيني وبين الصَّلاة مانعٌ فأنوي بوضوئي رفع هذا المانع) أو (أنوي بوضوئي الصلاة) أو.......

قول المُصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا) : لِقَوْلِهِ (ﷺ) : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» فكأنه قال : لا يُجْزِئ عمل عندالله إلَّا بنية تُقرِّبهُ إلى الله (عَزَّ وَجَلَّ) .

قول المُصنِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (ثُمَّ يَقُولَ: بِسْمِ ٱللَّهِ) : أي : يقول المتوضئ بين يدي وضوئه « بِسْمِ ٱللَّهِ » ؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَا يَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » [رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ] ......

حكم التسمية عند الوضوء : هل التسمية واجبة أو شرطٌ بحيث لو لم أُسمي فلا يصح الوضوء؟

الجواب: لا ، بل التسمية مستحبة فقط ، وهذا الحديث الذي معنا لا يفيد وجوبها ؛ لأن جميع من وصف وضوء النَّبيِّ (ﷺ) على سبيل التعليم لم يذكروا التسمية ولا مرة واحدة فقط ، فعشرات الصحابة كانوا يعقدون مجالس الفقه ويعلمون الناس وضوء النبي ، وكانوا يميزون الشروط والأركان ، ولا يأتون عند التسمية بذكر ، فلو كانت التسمية واجبة لنقلها ولو واحد فقط على سبيل التعليم ، وهذا قول أكثر أهل العلم : أن التسمية من مستحبات الوضوء .

قول المُصنِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ،...) : لأنها آلة النقل للماء ، فيُغسلانِ تنظيفاً لهما ، وغسلها مسنون أو مستحب ، وقد كان النَّبيُّ (ﷺ) يغسلها في أول وضوئه .

قول المُصنِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ، وَيَسْتَنْشِقَ ثَلَاثًا، ..) : والمضمضة هي : تحريك الماء داخل الفم وإدارته من شِدقٍ إلى شِدْقٍ ، أمَّا الاستنشاق : سحب الماء في أنفه ثم نثره [أي : طرد هذا الماء] .

وكيفيتهما : أن يأخذ الغرفة الواحدة نصفها لفمه (المضمضة) ، ونصفها لأنفه (الاستنشاق) ، ثم يستنثر بيساره (1) ، فإن لم يستطع ذلك ففصل بينهما فأخذ كف للمضمضة وآخر للاستنشاق فلا إشكال في ذلك ولكن خير الهدي هدي محمدٍ (ﷺ) فقد كان يتمضمض ويستنشق من كفٍّ واحدة .

قول المُصنِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (ثُمَّ يَغْسِلَ وجهه ثلاثًا ،....) : والوجه من منبت الشعر المعتاد المعتبر إلى أسفل الذقن طولاً ، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً ...





إذاً فحدُّ الوجه طولاً هو: من منبت الشعر المعتاد إلى أسفل الذقن ..

وقد تلاحظ أننا قلنا : من منبت الشعر المعتاد سواءٌ كان الإنسان أصلع أو أفرع [كثيف شعر الجبهة] ، وعلى ذلك فالأقرع لا يغسل وجهه من منتصف رأسه ، وإنَّما من الجزء المعتاد وهو (الجبهة) ، ويغسل وجهه ثلاثاً ......

قول المُصنِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (ويديه إلى المرفقين ثلاثًا ،...) : أي : يغسل يديه مع مرفقيه ثلاثاً ، يبدأ يده من أول أطراف الأصابع مع المرفقين وهو ركن ؛ لحديث جَابِرٍ (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ» ، وفي حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي (ﷺ) أنه غسل يديه حتى أشرع في العضُدين .

---

[1] والحركة التي يجتذب بها بشمه بأنفه، ثم بدفعه بنفسه هذه لا يمكن كتابتها، لذلك قالوا: إنها من الحركات التي تنقل بالسماع ،وفي ذلك يقول بعضهم:

مررت ببقال يدق قرنفلا ... ومسكا وكافورا فقلت له (...)
فقال لي البقال: رد قرنفلي ... ومسكي وكافوري فقلت له (...)

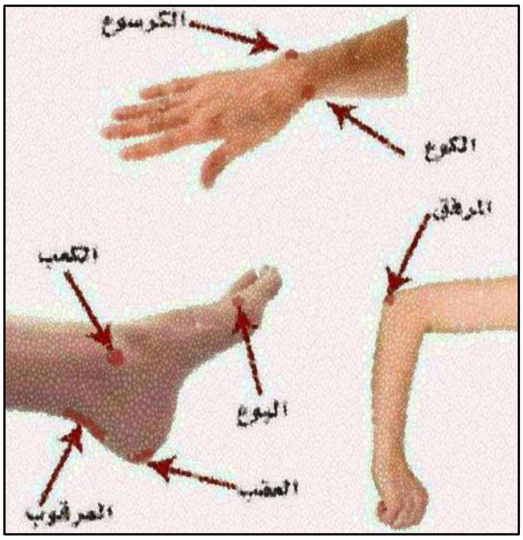
فقلت له (...) الأولى ، أي : أنه استنشق رائحة القرنفل والمسك والكافور ، وهذه الحركة لاتُكتب ، بل هي مما نُقِلَ سماعاً ، أما فقلت له (...) الثانية ، أي : أنه استنثر الرائحة أي : أخرج وأعاد له الرائحة التي اجتذبها ، وهي لا تكتب أيضا .

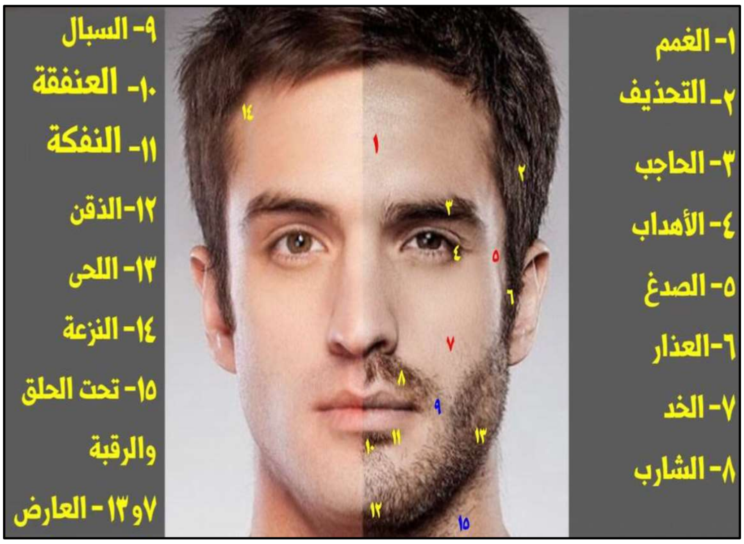
قول المُصنِّف (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ بِيَدَيْهِ ،...) : فيمسح من مقدم رأسه [القورة] ويرجع بيديه إلى الخلف حتَّى يحسَّ بجلد القفا قد وصلت إليه أصابعه ، ثم يعيدهما إلى المحل الذي بدأ منه ......

ملحوظة : البياض بعد العذار من الوجه فيجب غسله مع الوجه ، والبياض فوق الأذن من الرأس فيجب غسله مع الرأس

قول المُصنِّف (رَحِمَهُ اللهُ) : (ثُمَّ يَدْخُلَ سَبَّاحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا) : أي : أن يدخل سبابتيه داخل الأذن ، ثم يمسح ظاهر الأذن بالإبهامين؛ حتى يكون قد مسح أذنيه .

قول المُصنِّف (رَحِمَهُ اللهُ) : (ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) : يغسل كلَّ رجلٍ ثلاثاً ، مع الكعبين لقوله (ﷺ) : « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» ، و هَذَا أَكْمَلُ الْوُضُوءِ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ (ﷺ) .





شكل يوضح بعض المصطلحات التي تكلم عنها الشيخ / خالد منصور أثناء الشرح

قول المُصنِّف (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَالْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ : أَنْ يَغْسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً....) أي :يغسل المغسولات مرة واحدة ، بأن يغسل الوجه واليدين مع المرفقين ، والقدمين إلى الكعبين مرة واحدة ، وبالنسبة للرأس فالسنة فيها الإفراد ، ولو مسحها ثلاثاً فالأمر واسعٌ ، ولكن السنة أكمل وأحسن .

قول المُصنِّف (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ...﴾ : ومن الفرض أيضاً : أن يأتي بالوضوء مرتباً ، فيبدأ بالوجه ، ومنه المضمضة والاستنشاق فيبدأ بها ثم يغسل وجهه ، ثم يغسل يدية مرة أخرى من أطراف أصابعه إلى ما بعد المرفق بقليل ، ثم يمسح رأسه كاملاً على الراجح ، وإن مسح بعضها أجزأه ولكن الأكمل أن يمسح الرأس كاملاً ، ثم يغسل الرجلين إلى الكعبين .

الحكم إن توضأ مُنَكَّساً : كأن يبدأ مثلاً بالقدمين ثم يمسح رأسه ، ثم يغسل يديه ، ثم يغسل وجهه...، فالوضوء بهذه الصورة لا يُعتَدُّ به ، ولا يرفع الحدث ؛ لقول جمهور الفقهاء (رَحِمَهُمُ اللهُ) وهذا هو اختيار الشيخ .

قول المُصَنِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (وألا يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ عُرْفًا، بِحَيْثُ يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ...) :

وهذا الفرض ما يسميه الفقهاء : الموالاة ، وهي متابعة غسل العضو بعد العضو ، بحيث لا يجعل بين غسل أعضاء الوضوء فارق زمني كثير عرفاً .... لماذا قال : كثير عرفاً ولم يحدده ؟

الجواب: لأن قاعدة الشرع المستمرة هي : أن التقدير [تقدير الزمان أو المسافة أو الوزن أو ...] بابه التوقيف [أي : أن تقف على دليل الشرع المعصوم في هذا التقدير] ، وما لا توقيف فيه فمرجعه العرف .

« التقدير بابه التوقيف ، وما لا توقيف فيه فمرجعه العرف »

هل الموالاة شرط بحيث لو تخلفت يبطل العمل ؟ أم هي واجب يسقط بالعذر فعند الطوارئ يجوز الفصل بين الأجزاء ؟ أم هي سنة ؟

الجواب: في ذلك أقوال كثيرة لأهل العلم ، ولكن الذي اختاره الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) هو مذهب جمهور الحنابلة وهو أن الموالاة شرطٌ لصحة الوضوء ، ولكن الأشبه أن : الموالاة واجبة تسقط بالعذر وليست شرطاً ، وأنها من واجبات الوضوء والصلاة ، والطواف ، والفاظ الأذان ونحوها ، وصيام الكفارة ، فالفاصل الكثير في كل هذه الأمور يبطلها.

فوائد من تعليقات الشيخ / خالد منصور على كتاب الروضة الندية

1- قال الوزير ابن هبيرة : واتفقوا على استحباب التسمية لطهارة الحدث ، ثم اختلفوا في وجوبها .

2- دخول المرفقين في وجوب غسل اليدين هو قول أكثر أهل العلم ، بل حكاه بعضهم إجماعاً منهم الشافعي : فلم أعلم مخالفاً : أن المرافق مما يُغسل ، ولا يُجزئ غسل اليدين أبداً إلّا أن يُؤتى على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تغسل المرافق [حكاه عنه ابن حجر ، وابن نجيم ، الصنعاني ، ابن عابدين ، والنووي ، وابن هبيرة]

3- التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع المسلمين [حكاه النووي ، ونقله عنه ابن القاسم ، وقال الشربيني عن التفريق : وأمّا اليسير فلا يضر إجماعاً] .

4- واتفقوا على أن الترتيب والموالاة في الطهارة -الصغرى- مشروع ثم اختلفوا في وجوبه .

فَصْلٌ [فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ والجَبِيرَةِ]

يقول الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ اللهُ) :

34- **فإنْ كانَ عليهِ خُفّانِ ونَحْوُهما مَسَحَ عَلَيْهِما إنْ شاءَ:**

أ- يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ.

ب- بِشَرْطِ أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ، ج- وَلَا يمسحهما إلا في الحدث الأصغر.

فعن أنس مرفوعًا: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، ولا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إلا مِنْ جَنَابَةٍ » . [رواه الحاكم وصححه] .

35- فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ، أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ، وَيَضُرُّهُ الْغُسْلُ: مَسَحَه بِالمَاءِ فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ حَتَّى يَبْرَأَ.

36- **وصِفةُ مَسحِ الْخُفَّيْنِ :** أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا.

37- **وأمّا الْجَبِيرةُ :** فَيَمْسَحُ على جميعها.

الشــرح والتعليـــــق

قول المُصَنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَنَحْوُهُمَا) أي : على قدميه خفَّانِ ونحوهما



الخُفّان : هما ملبوس القدم المصنوعين من جلد [شراب ، ولكنه مصنوع من جلد]

نحوهما : كالجورب ، وهناك كلام كثير بين العلماء في الحكم لو كان الجورب خفيف أو سميك أو به خرق أو نحو ذلك .

(مَسَحَ عَلَيْهِمَا إن شاء) : أي : على الخفين ، فإنَّ الأصل وجوب غسل الرجلين ، والمسح رخصة ، فالشرع يُخفف على المكلف ، فَيُجَوِّزَ له المسح حتى لا تتعطل مصالح الناس بالحل والعقد ونحو هذه الأشياء .

مدة المسح على الخفين:

قال المُصَنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ) :

فمدة المسح للمقيم : 24 ساعة ، تبدأ من من وقت المسح كما قال البعض ، والبعض قال : من وقت الوضوء ، والبعض قال : من وقت الحدث ، وخلاصة هذه الأقوال : من أول مسحة بعد الحدث....

فمثلاً : ألبس الخف في قدمي ونظل على الوضوء الأول مستمرين ، وبعدين مثلاً انتقض وضوئي ، ولكن لن أصلي ؛ لأني قد صليت ، وباقي على موعد الصلاة القادمة ساعة أو ساعتين مثلاً ، فكل هذا الوقت لا يُحتسب من المدة ، فعند أول و ضوء بعد الحدث تبدأ تلك المدة ، وتستمر حتى 24 ساعة للمقيم .

ومدة المسح للمسافر : يمسح 72 ساعة ، كما قلنا .

والدليل : حديث خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: « الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » [رواه أبو داود ، وصححه الألباني]

شروط المسح على الخفين: قال المُصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) :

1- (أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ) : والمقصود بالطهارة هنا : المائية ، فيكونُ متوضِّىءً ، أو مغتسلاً من جنابة ، أو مغتسلة هي من حيضٍ أو نفاسٍ ، ثم بعد ذلك يلبسهما في قدميه ، ثم إذا نتقض وضوؤه وشاءَ أن يتوضأ للصلاة المقبلة ، أو لرفع الحدث ، فله أن يمسح على الخفين (1) لمدة 24 ساعة إن كان مقيماً .

2- (وَلَا يمسحها إلا في الحدث الأصغر) : وهو الذي يستوجب الوضوء كما قلنا ، فإن أصابته جنابة فلابد أن يخلعهما ويغتسل . وإن ضربها دم الحيض فلابد من خلعهما والاغتسال ، وهكذا ، فلا يجوز المسح على الخفين في غسل الحيض ولا الجنابة .

ثم دلل الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) على ذلك فقال : عن أنس مرفوعًا: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ولْيُصَلِّ فِيهِمَا، ولا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إلا مِنْ جَنَابَةٍ » [رواه الحاكم وصححه ، وكذلك صححه الألباني] .

وهناك بعض التفاصيل لابد من المرور عليها سريعاً

ومنها : أن المسح على الخفين غيظ الرافضة ، فالشيعة يبغضون المسح على الخفين كبغضهم للموت ، ولذا جعل أهل السنَّة والجماعة المسح على الخفين شِعاراً لأهل السنة ، فالسُّنِّيُّ يمسح على الخفين ، والشيعي لا يمسح عليهما أبداً ، وكذلك الشيعي لا يغسل رجليه بل يمسحكهما كما نمسح نحن الرأس ، وغسل الرجلين عند الشيعة جريمة كبرى....

يقول الإمام أحمد (رَحِمَهُ اللهُ) ، وعبدالله بن المبارك (رَحِمَهُ اللهُ) : « ليس في صدري من المسح على الخفين شيء ، فيه أربعون حديثاً عن رسول الله (ﷺ) يرويه سبعون صحابياً عن النَّبيِّ (ﷺ) » ، وفيه أحاديث متواترة ....

نلاحظ أيضاً : أن الشيخ السعدي (رَحِمَهُ اللهُ) بفقهه وتحقيقه قد اقتصر على الشرط الذي هو موضع اتفاق ، فقال (أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ) وإلَّا فقد اشترط الفقهاء في المسح على الخفين شروطاً كثيرةً جداً تخرجه عن حدِّ الرُّخصة [أي : أن المسح على الخفين رخصة حتَّى لا يكلفك الشرع غسل قدميك أكثر من مرَّةٍ في اليوم الواحد ، ومع ذلك قيده بعض الفقهاء بقيود تجعل العزيمة وهي غسل الرجلين أسهل وأيسر من المسح على الخفين] فاعتمد الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) الشرط المتفق عليه ، وهو لبسهما على كمال الطهارة بالمـــاء ، ومن الشروط التي ذكرها بعض الفقهاء كالحنابلة مثلاً : أن يكون الخف ساتراً لمحل الفرض [ليس به خروق] فغير شرط لأن خِفاف الصحابة لم تكن كلها سليمة ، فهذه الخروق لا تؤثر .

مسألة : هل ينتقض الوضوء بإنقضاء المدة ؟

الجواب: فمثلاً إذا كان موعد أخر مسحة للمقيم أو المسافر هو صلاة عصر اليوم ، وانتهت المدة في هذا الوقت ، وأنت على وضوؤك إلى صلاة العشاء ، هناك خلافٌ بين أهل العلم في ذلك ، والراجح أن الوضوء

---

[1] لا يشترط اكتمال الطهارة أثناء اللبس : فلو غسل رجله اليمنى ، ثم لبس الخف ، ثم غسل رجله اليسرى ، ثم لبس الخف ، فيصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين ، فيجوز له المسح عليهما بعذ ذلك . ودليل اشتراط لبسهما على طهارة : حديث المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ .... ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» . [مُتَّفقٌ عليْه] .

لا ينتقض بإنقضاء المدة ما دام على وضوءه . ولكن لا يشرع لك المسح لانتهاء المدة ، فصلاحية المسح انتهت ، ولكنَّ الوضوء مستصحبٌ معك إلى صلاة العشاء ؛ لأنَّ النَّبيَّ (ﷺ) لم يُوَقِّت للطهارة ، وإنَّما وَقَّت للمسح . **لأن القاعدة تقول :** إذا ثبت الوضوء بيقين لم ينتقض إلَّا بيقين من نصٍّ أو إجماعٍ ، وليس عندنا نص أو إجماع في ذلك .

مسألـة : توضأ ومسح على خفيه ثم خلعهما لغير حاجة ....فهل ينتقض وضوؤه ؟

الجواب: في هذه المسألة نزاع كبير بين أهل العلم ،فقال فريق منهم : نعم ينتقض وضوؤه ، **ولكن التحقيق في المسألة :** أن نزع الخفين بعد المسح عليهما لا ينقض الوضوء ؛ **لأن القاعدة تقول :** إذا ثبت الوضوء بيقين لم ينتقض إلَّا بيقين من نصٍّ أو إجماعٍ ، وليس عندنا إجماع أو نص يقول: أنَّ نزع الخفين ينقض الوضوء ، **وأشبه بهذه المسألة :** إنسان مسح على رأسه وهو يتوضأ ، ثم حَلَقَ شعره ..فهل نقول له امسح رأسك مرة ثانية؟ ....طبعاً لا ، فكذا في الخف ....

كيفية المسح على الخفين :

يمسح على ظاهر الخف ، وليس أسفله ؛ لحديث عليٍّ (رضي الله عنه) أنَّهُ قال: « لَوْ كان الدِّينُ بالرأي لكان أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وقَد رَأَيْتُ رسول الله (ﷺ) يَمْسَحُ على ظاهِرِ خُفَّيْهِ» . [أخرجه أبو داود بإسنادٍ حَسَنٍ] .

فالمسح يكون من أعلى فقط ، بأن يبلَّ يديه ويضع أصابعه الأربعة في الأمام عند أطراف أصابع الرجلين حتى يصل إلى مقدم الساق فقط .

ملحوظة هاااااامة جداااا : انتهى كلام الشيخ / خالد منصور (حفظة الله) في هذه المحاضرة عند هذا الحد ، وقد قمتُ بإكمال باب المسح على الخفين من شرح الشيخ القديم للكتاب ؛ لأن باب المسح على الخفين لم ينته بعد ، والمحاضرة القادمة تبدأ من باب نواقض الوضوء .

نعود إلى كلام المصنِّف وإلى كتاب منهج السالكين مرَّة أخرى

يقول المُصَنِّفُ (رحمه الله) : (فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ، أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ،...إلخ) :

وهذا أمرٌ يتعلق بمسألة المسح على الجبائر ، وهو قول عامة الفقهاء كالأئمة الأربعة ، وغير الأربعة من أهل الفتوى ، وفيه أثرٌ عن ابن عمر (رضي الله عنهما) صحيح الإسناد ، ولا يعرف له في الصحابة مخالف [لا يعرف لابن عمر (رضي الله عنهما) في الصحابة مخالفٌ في مشروعية المسح على الجبائر] ومعلومٌ أنَّ قولَ الصحابي الذي لا مخالف له حُجةٌ عند جماهير أئمة الفقه الإسلامي (رحمهم الله تعالى) ، فالمسح على الجبائر إذاً مشروع .

صفة المسح على الخفين:

يقول المُصَنِّفُ (رحمه الله) : (وَصِفَةُ مَسحِ الْخُفَّيْنِ : أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا) : أي : أن يمسح أكثر الظاهر [ظاهر الخفين] ، فيمسح من أطراف القدم إلى مشرع [بداية] الساق خطوطاً إلى جهة الساق ، مرَّة

واحدة في اليمين ، ومرَّة واحدة في اليسار ، وهذا هو الأكمل ، لكن المجزئ هو ما يكفي به اسم المسح ، فلو بلَّ إصبعين فقط ، ثم مسح هكذا أجزأه [فهذا هو المجزئ] ، وأمَّا السنَّة والتمام : أن يمسح من أول الأصابع حتَّى بداية الساق خطوطاً ، وقد قلنا سابقاً : « التقدير بابه التوقيف ، وما لا توقيف فيه فمرجعه العرف » ، وما ورد في فعل النَّبيِّ (ﷺ) لا يصح أن يكون شرطاً أو واجباً أو ركناً ، ولكن غايته أنَّه مشروعٌ مسنونٌ لا يُنازع في ذلك ، وإنَّما النزاعُ في الإجزاء ، فنرجع فيه إلى المعنى اللغوي وهو أن ما يكفي به اسم المسح قيد أُنملة على ظاهر الخف ، فيُسمَّى مسحاً ، ويُجزئ ، ويتم به الوضوء .

يقول المُصنِّفُ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (وَأَمَّا اَلْجِبِيرَةُ : فَيَمْسَحُ على جميعها): الجبيرة تُمسحُ كلها ، وليس أعلاها فقط كما في الخُفِّ ، فلو عندنا إنسان قد وضع جبيرة على يده من الزند حتَّى المرفق مثلاً ، فإنَّه يمسح عليها كلها .

📖 الفرق بين المسح على الخفين، والمسح على الجبائر :





1- يُمسح على ظاهر الخفين فقط ، وأمَّا الجبيرة فيُمسح على جميعها .

2- يشترط في الخفين لبسهما على طهارة ، وأمَّا الجبيرة فلا يشترط لبسها وشدها على طهارة .

3- المسح على الخفين مؤقت ففي الحضر يوماً وليلة ، وفي السفر ثلاثة أيام بلياليها ، وأما الجبيرة فيمسح عليها حتَّى يبرأ ويستغني عنها .

4- المسح على الخفين لا يكون إلَّا في الحدث الأصغر فقط ، أمَّا المسح على الجبيرة فيكون في الحدث الأكبر والأصغر .

نكتفي بهذا القدر، وصلى الله على نبينا محمداً وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ......

ملحوظة هاااامة جداً : هذه المحاضرة لم تراجع من قِبل الشيخ / خالد منصور (حفظه الله) .

أسأل الله تعالى أن ينفعكم بتلك المحاضرة ، ونسألكم الدعاء ..